

تفسير البحر المحيط

@ 180 @ فقالوا : كنا نجمع بين الاستجمار واستنجاء بالماء ، أو كلاماً هذا معناه . .
وقرأ طلحة بن مصرف : المطهرين ، بإدغاء التاء في الطاء ، إذا أصله المتطهرين . .
{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ } في البخاري ومسلم : أن اليهود كانت تقول في الذي يأتي
امرأته من دبرها في قبلها إن الولد يكون أحول ، فنزلت . وقيل : سبب النزول كراهة نساء
الانصار ذلك لما تزوجهم المهاجرون ، وكانوا يفعلون ذلك بمكة ، يتلذذون بالنساء مقبلات
ومدبرات ، روى معناه الحاكم في صحيحه ، وقيل : سبب ذلك أن بعض الصحابة قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم) : هلكت فقال : (وما الذي أهلك ؟) قال : حولت رجلي الليلة ، فنزلت
. .

ومناسبتها لما قبلها ظاهرة ، لأنه لما تقدم { فَأَوْتُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
اللَّهُ } وكان الإطلااق يقتضي تسويغ إتيانهن على سائر احوال الإتيان ، أكد ذلك بأن نص
بما يدل على سائر الكيفيات ، وبين أيضاً المحل بجعله حرثاً وهو : القبل ، والحرث كما
تقدم في قصة البقرة : شق الأرض للزرع ، ثم سمى بالزرع حرثاً { أَمَّا بَيْتُ حَرْثٍ قَوْمٍ
وَسَمَى الْكَسْبَ حَرْثاً ، قال الشاعر : % (إذا أكل الجراد حروث قوم % .
فحرثى همه أكل الجراد .

. %)

قالوا : يريد فامرأتي ، وأنشد أحمد بن يحيى : % (إنما الأرحام أرضو % .
ن لنا محترثات .

. %)

فعلينا الزرع فيها ، وعلى النبي النبات . .

وهذه الجملة جاءت بياناً وتوضيحاً لقوله : { فَأَوْتُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
اللَّهُ } وهو المكان الممنوع من استعماله وقت الحيض ، ودل ذلك على أن الغرض الأصل هو
طلب النسل : (تناكحوا فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة) ، لا قضاء الشهوة فقط ، فأتوا
النساء من المسلك الذي يتعلق به الغرض الأصلي ، وهو القبل . .

ونسأؤكم : مبتدأ ، وحرث لكم : خبر ، إما على حذف أداة التشبيه ، أي : كحرث لكم ويكون
نسأؤكم على حذف مضاف ، أي : وطء نسائكم كالحرث ، إذ النطفة كالبذر ، والرحم كالأرض ،
والولد كالنبات ، وقيل : هو على حذف مضاف أي : موضع حرث لكم ، وهذه الكناية في النكاح
من بديع كنايات القرآن ، قالوا : وهو مثل قوله تعالى : { يَأْكُلُ الطَّعَامَ } ومثل

قوله : { وَآرْضًا لِلَّهِ } على قول من فسرہ بالنساء ، ويحتمل أن يكون : حرث لكم ، بمعنى : محروثه لكم ، فيكون من باب إطلاق المصدر ، ويراد به اسم المفعول . وفي لفظة : حرث لكم ، دليل على أنه القبل لا الدبر ؟ قال الماتريدي : أي مزدرع لكم ، وفيها دليل على النهي عن امتناع وطء النساء ، لأن المزدرع إذا ترك ضاع . ودليل على إباحة الوطء لطلب النسل والولد ، لا لقضاء الشهوة . إنتهى كلامه . .

وفرق الراغب بين الحرث والزرع ، فقال : الحرث إلقاء البذر وتهيئة الأرض ، والزرع مراعاته وإنباته ، ولذلك قال تعالى { أَفَرَأَيْتُمْ مَّا تَحَرُّرُ تُؤَنَ * تَزْرَعُونَ } أمَّ تَحَرُّرُ الزَّرْعُونَ * لَوْ { أثبت لهم الحرث ونفى عنهم الزرع . . { فَأَتَوْا حَرَّةً فَكَفُّوا زَيْ شَيْءٌ تُمْ } الإيتان كناية